

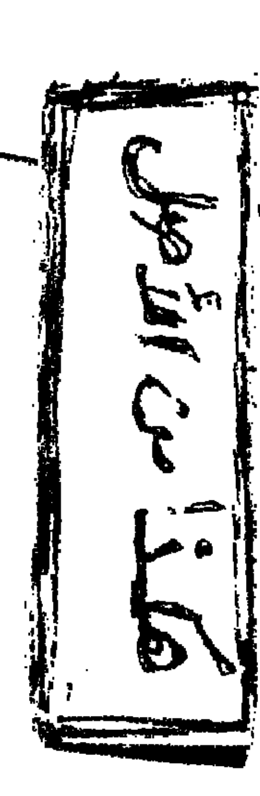
# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

ان : السبت ٤ شعبان سنة ١٣٩٣ هـ. الموافق ١ ايلول سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٣٩

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣

# القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ٦٧ والمشار اليه بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي اليها قبل تعريف كلمة « الوزير » :–
تعني كلمة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمة « الحكومة » حكومة المملكة الاردنية الهاسمية .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–
« تكون للسلطة دون غيرها صلاحية توليد ونقل الطاقة الكهربائية في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها وتوزيعها في المملكة في اية مناطق لا تدخل ضمن المناطق المرخص بها حاليا لمؤسسات او شركات اخرى طبقا لعقود الامتياز القائمة ، الا اذا قرر مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة خلاف ذلك » .

المادة ٤ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين ويعاد ترقيم الفقرات (٢) الى (٧) لتصبح (٣) الى (٨) :–
١ – يكون للسلطة مجلس ادارة يعتبر السلطة العليا فيها وتكون قراراته نهائية ما لم ينص في هذا القانون على وجوب التصديق عليها من قبل الوزير او مجلس الوزراء ويشكل المجلس على النحو التالي :–
أ – سبعة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويسمى من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس .
ب– المدير العام .
٢ – يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبارادة ملكية سامية ويمارس الصلاحيات التالية :–
أ – يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس .



ب– يكون مسؤولا عن ادارة السلطة على وجه يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالسلطة غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بالمجلس .

ج – يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .

د – يعتبر الممثل القانوني للسلطة امام الغير في حدود الصلاحيات التي يخوله اياها مجلس السلطة من وقت لآخر .

المادة ٥ – أ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء صدر المادة والاستعاضة عنه بما يلي :–
« تمارس السلطة وحدها دون غيرها الصلاحيات وتقوم بالواجبات التالية المبينة ادناه بموجب قرارات المجلس الصادرة عنه بمقتضى احكام هذا القانون » .

ب– تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بالفقرة (٤) الجديدة المبينة ادناه .
« ٤ – اسداء المشورة الفنية للوزير في كل ما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وتوريدها لكافة الاغراض في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها » .

ج – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها :–
٨ – دعم وتشجيع ونشر التعليم والتدريب الفني والمهني للاشخاص المستخدمين في السلطة وارشاد الجمهور في استعمال المعدات الكهربائية بالطرق السليمة .
٩ – اقامة واشادة وتركيب منشآت الكهرباء وتشغيلها وادارتها وصيانتها .
١٠– القيام بأعمال المسح الكهربائي واجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وتحضير ووضع الخطط اللازمة لكهربة جميع مناطق المملكة .
١١– منح التراخيص اللازمة لاية مجموعات توليد كهربائية في المملكة .
١٢– منح جميع اصحاب المشاريع الكهربائية الحاليين من القيام بأية توسيعات او تجديدات في مجال انتاج الطاقة الكهربائية الا في الحدود التي ترخص لهم فيها السلطة بذلك .
١٣– وضع الانظمة والتعليمات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع واستهلاك الطاقة الكهربائية في كافة انحاء المملكة .

المادة ٦ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها :–
« ٥ – تقوم باصدار نماذج وتعليمات موحدة لشروط استهلاك الكهرباء .
٦ – تقوم باعداد شروط وتعليمات التراخيص التي يمكن ان يوافق بموجبها على انتاج او توريد الكهرباء بواسطة اصحاب المشاريع الكهربائية الصغيرة .
٧ – تقوم بأعمال الرقابة الفنية واصدار التعليمات والشروط الموحدة لتنظيم الاعمال المتعلقة بتركيب وتشغيل وصيانة شبكات الكهرباء .

٨ – تقوم بطلب وجمع المعلومات الاحصائية والبيانات والمعلومات العائدة لمشاريع الكهرباء والمتعلقة باوضاعها المالية وبرامجها الفنية مما يكون له اية علاقة او اثر على تنمية الطاقة الكهربائية في المملكة، وعلى اصحاب المشاريع المذكورين ان يزودوا السلطة بالبيانات والاحصاءات والمعلومات المذكورة كلما طلبت السلطة منهم ذلك .

٩ – تحل السلطة محل الحكومة في ادارة استثمارات الحكومة في شركات ومؤسسات الكهرباء القائمة والمستقبلة ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان ينقل ملكية والتزامات وحقوق تلك الاستثمارات الى السلطة» .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة كلمات «العامة والاماكن الأثرية» بعد كلمة «منتزهات» الواردة في البند ( أ ) من الفقرة (١) منها .

المادة ٨ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي «خمسة عشرة» بكلمة «خمس» .

المادة ٩ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحذف كلمتي «او خاصة» من الفقرة الاولى منها .

المادة ١٠ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :–

«٤– يجوز للسلطة ان تصنف موظفيها بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول بها ويسري على الموظفين المصنفين احكام قانون التقاعد المدني المعمول به» .

المادة ١١ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي «سبع سنوات» في الفقرة (١) منها بعبارة «المدة المقررة لصلاحية المحطة المذكورة للانتاج» وبالغاء الفقرة (٣) منها واعادة ترقيم الفقرة (٤) بحيث تصبح الفقرة (٣) .

المادة ١٢ – تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبارما ورد فيها فقرة ( أ ) واضافة الفقرة ( ب ) التالية اليها :–

ب – «اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في استعمال الخط المذكور وفق الشروط التي تضعها السلطة ولاصحاب المشروع الحق في الطعن في قرار السلطة خلال (٣٠) يوما لدى الوزير ويكون قرار الوزير نهائيا غير قابل للطعن» .

المادة ١٣ – تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة «ويجوز تخويل السلطة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام» منها واعتبارها فقرة ( أ ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها :–

ب – اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في شراء الطاقة الكهربائية الفائضة المذكورة وفق الشروط التي تحددها السلطة ، وللسلطة المحلية او الشركة او الشخص الحق في الطعن في قرار السلطة لدى الوزير ويكون قرار الوزير قطعيا غير قابل للطعن .

– للسلطة الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام» .



المادة ١٤ – تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي «رسوم الاسترداد» بعبارة «وثمن شراء الموجودات وعائد لايقل عن ٤٪ ولايتجاوز ٩٪ على المال المستثمر» .

المادة ١٥ – يلغى ماجاء في المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

مادة ٣٧ – رأس مال السلطة .

١ – يكون للسلطة رأس مال قانوني مقداره عشرة ملايين دينار اردني ويجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة السلطة .

٢ – يتكون رأس المال المذكور من جميع الموجودات الحالية والمستقبلة للسلطة وجميع ما تسلمته من سلف وقروض من الحكومة ومجلس التخطيط القومي وكذلك التكاليف التي تتحملها او المقرر ان تتحملها الحكومة مباشرة في اي مشروع قائم او مستقبل من مشاريع السلطة وكل ما تسهم به الحكومة من اموال ، وتستثنى من رأس المال القروض الخارجية التي حصلت عليها السلطة عن طريق الدولة لغايات اعادة اقراضها لجهات اخرى .

٣ – على السلطة ان تحتفظ بأرباحها لتكوين احتياطي قانوني لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين بالمائة من رأسمالها القانوني ويمكن زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٤ – تحول الارباح التي تتحقق بعد تكوين الاحتياطي القانوني المنصوص عنه في الفقرة (٣) من هذه المادة الى الحكومة بحد اقصى مقداره (٤٪) اربعة بالمائة من رأس مال السلطة القانوني ، على انه يجوز تعديل هذه النسبة بحد اعلى مقداره (٩٪) من رأسمال السلطة القانوني بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، وتضاف باقي الارباح الى رأسمال السلطة .

٥ – اذا كلفت الحكومة السلطة بتنفيذ مشروع كهربائي لاغراض اجتماعية رغم عدم اربحيته ، فتلتزم الحكومة بتمويله او التعويض على السلطة بتكاليفه مع عائد معقول للسلطة لايقل عن (٤٪) اربعة بالمائة ولايزيد على (٩٪) تسعة بالمائة من تكاليف المشروع .

المادة ١٦ – تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي كما يلي :–

١ – بالغاء ماجاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ – «للسلطة حق الاقتراض بجميع الوسائل بما فيها سندات الدين او الكفالات او الرهن او غير ذلك من اجل الوفاء بالتزاماتها القانونية وممارسة اعمالها المنصوص عنها في القانون على أن لاتزيد قيمة اي قرض من مصدر داخلي عن ٢٥٠ الف دينار الا بموافقة مجلس الوزراء وعلى ان لايعقد اي قرض من مصدر خارجي الا بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢ – بالغاء ما جاء في البند ( ب ) من الفقرة (٢) منها واعادة ترقيم الفقرات ( ج ) الى ( ز ) بحيث تصبح ( ب ) الى ( و ) على التوالي .

٣ – بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

«لايجوز في اي وقت ان تتجاوز القروض التي تقترضها السلطة ضعفي مجموع رأس مالها واحتياطها القانونيين الا بقرار من مجلس الوزراء» .

المادة ١٧ – تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة «فانه يجري البت في الامر نهائيا عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون» في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :–

«فانه يجري البت في الامر بواسطة الوزير خلال مدة ٦٠ يوما» .

المادة ١٨ـ يلغى نص المادة ( ٥١ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

١ ـ فيما عدا الامور التي ينص هذا القانون على طريقة للفصل فيها بصورة نهائية يحال الى التحكيم بمعرفة ثلاثة محكمين اي خلاف او نزاع ينشأ من جراء تطبيق هذا القانون ويكون ذلك بطلب خطي يقدمه الى الوزير احد الفريقين المتنازعين او كلاهما .

٢ ـ على الوزير ان يكلف بكتاب مسجل الفريقين خلال اسبوع من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم ، ليعين كل منهما محكما عنه وذلك خلال مدة لاتتجاوز اسبوع واحد من تاريخ تسلمه كتاب الوزير ، وعلى المحكمين ان يعينا المحكم الثالث خلال مدة لاتتجاوز الاسبوعين من تاريخ تبليغ المحكم الثاني او تعيينه .

٣ ـ اذا تخلف اي من الفريقين عن تعيين محكم خلال المدة المحددة او اذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة فيقوم رئيس محكمة التمييز او من يقوم مقامه بناء على طلب يقدمه اليه احد الفريقين بالتحقيق في الطلب ومن ثم يتعين المحكم او المحكمين وذلك خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه .

٤ ـ تصدر هيئة التحكيم قرارها بالاكثرية او بالاجماع وذلك خلال مدة لاتتجاوز شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثالث .

٥ ـ لايجوز للمحكمة ان تمدد المدد المنصوص عنها في البندين ( ٢،٣،٤ ) من هذه المادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها على انه لا يؤثر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمدد المذكورة او اي اخلال باجراءات التحكيم المشكلة .

٦ ـ يكون قرار التحكيم نهائيا وقطعيا ، ولا يجوز للمحكمة ان تطلب الى هيئة التحكيم اعادة النظر فيه

٧ ـ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .

المادة ١٩ـ يلغى ما جاء في المادة ( ٥٢ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

« لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس السلطة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون » .

١٩٧٣/٨/٣ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الزراعة — عمر النابلسي
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — سالم مساعده

وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — . . .
وزير دولة للشؤون الخارجية — زهير المفتي
وزير المالية — محمد نوري شفيق
وزير التربية والتعليم — مضر بدران

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني

ملغى من الاصل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٨/٥
نأمر بوضع النظام التالي :

نظام رقم ( ٩٥ ) لسنة ١٩٧٣

# نظام رسوم مواقف المركبات في مدينة السلط

صادر بالاستناد الى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام رسوم مواقف المركبات في مدينة السلط لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| البلدية | بلدية السلط . |
| المجلس | مجلس البلدية او لجنة البلدية . |
| مركبة | اي نوع من وسائط النقل العمومية ذات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية ومخصصة لنقل الركاب وتشمل سيارات البك آب التي لاتزيد حمولتها على طن واحد . |
| مركبة خصوصية | كل سيارة مخصصة لخدمة صاحبها سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا . |
| صاحب المركبة | الشخص الذي اصدرت سلطة الترخيص رخصة سير المركبة باسمه او الشخص المتصرف بها . |
| موقف | اي انشاء او ساحة او مكان مخصص لوقوف المركبات ضمن منطقة البلدية سواء كان للنقل الداخلي او الخارجي . |

المادة ٣ ـ يعين المجلس مواقف المركبات بقرار يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية وذلك بعد الحصول على مطالعة لجنة السير اللوائية .

المادة ٤ ـ تستوفي البلدية لقاء استعمال مواقف المركبات العمومية رسما مقداره ثمانية دنانير سنويا عن كل مركبة ويحصل دفعة واحدة عند تجديد رخصة سير المركبة .

المادة ٥ — يجري تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا النظام بالتعاون مع دائرة السير ووفق احكام المادة ( ٥٣ ) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٦ — يمنع وقوف المركبات على اختلاف انواعها في الشوارع الرئيسية في غير المواقف المخصصة لها ويعاقب كل مخالف بعد ادانته من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

المادة ٧ — يلغى اي نظام الى المدى الذي تتعارض احكامه مع هذا النظام .

١٩٧٣/٨/٥

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
. . .

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني



## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٧/٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ( ٩٦ ) لسنة ١٩٧٣

# نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

صادرة بمقتضى المادة ( ١٩ ) من قانون خدمة الضباط في القوات المساحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

---

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المساحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي برقم ( ٣ ) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس :

المادة ٣ :

اذا اشغل وزير سابق منصب القائد العام للقوات المسلحة او مدير المخابرات العامة او مدير الامن العام فيعطى راتب الوزير العامل .

المادة ٣ — يلغى النظامان رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ المعدلان للنظام الاصلي .

١٩٧٣/٧/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الصحة

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٨/٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٧٣

# نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بمقتضى الماده ( ١٢ ) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣

---

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة السادسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦ :

موظفو الدرجة الخاصة هم :

أ — المدير العام ويكون راتبه ( ٢٥٠ ) دينارا وتابعا للتقاعد .

ب— نائب المدير العام ويكون راتبه ( ١٥٠ — ١٨٠ ) ديناراً وتابعا للتقاعد ويجوز تعديل راتبه ضمن السلم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المدير العام وموافقة مجلس الادارة .

١٩٧٣/٨/٥

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

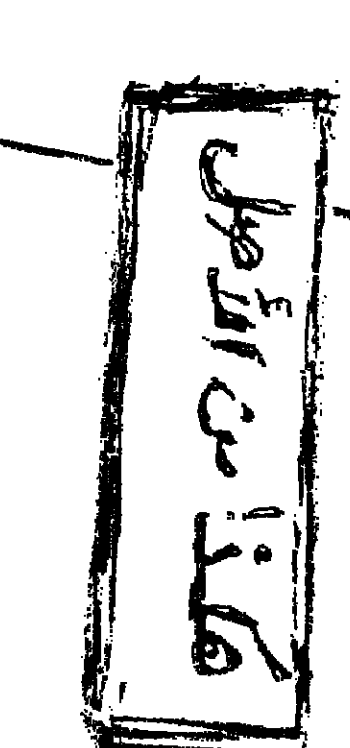
وزير التربية والتعليم

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر لشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني





## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٨/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي : ..

نظام رقم ( ٩٨ ) لسنة ١٩٧٣

# نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

صادر بالاستناد الى المادتين ( ٢ و ٣ ) من قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٦٦

---

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع النظام رقم(٨٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٣/٤/٨ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٩ بشطب عبارة (٨٥)فلساً الواردة في البندين (١و٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٩٠) فلساً .

١٩٧٣/٨/٥

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمدنوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر لشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٨/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٣

# نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة

صادر بالاستناد للمادة (١١٤) من الدستور

---

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة الاردنية لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقـود والموظفين المؤقتين في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية الذين يقرر الوزير المختص او رئيس او مـدير الدائرة المستقلة اعطاء علاوات ميدان اليهم ويشترط في ذلك : —

أ — ان تقضي طبيعة عملهم الخروج الى الميدان والمبيت فيه مدة متقطعة او مستمرة لا تقل عن٢٥٪ من ليالي الشهر الواحد .

ب — ان لا يكون لهم في موقع المشروع المنفذ مركز ثابت للعمل .

ج — ان تكون ساعات عملهم متوقفة على ما تقتضيه طبيعة عملهم في الميدان .

المادة ٣ — يستثنى من احكام هذا النظام :

أ — القياسيون الذين لم يمضوا خمس سنوات في الخدمة وراصدوا المياه والفيضانات وفرق الحفارات والطهاة والخدم والحراس والمراقبون — باستثناء المراقبين العامـين — والمرشـدون الريفيون والزراعيون ومأمور المستنبتات ومفتشو وطوافو الحراج وموظفو البحث العلمي وموظفو البيطرة ورؤساء ورش العمال .

ب — الموظفون والموظفون المؤقتون الذين ينامون في ابنية تملكها او تستأجرها الحكومة .

المادة ٤ — الموظفون العاملون في الميدان الذين يطلب اليهم القيام بعمل رسمي مؤقت في مركز الادارة في عمان او خارج المملكة الأردنية الهاشمية يتقاضون عـلاوات بمقتضى نظام الانتقال والسفر المرعي الاجـراء او علاوات الميدان ايها اقل .





المادة ٥ — أ — تؤدى علاوات الميدان عن ايام العمل في الميدان بما في ذلك يوم العطلة الاسبوعيـة اذا قضى في الميدان وكذلك تؤدى هذه العلاوات عن مدة لا تتجـاوز يومين اثنـين عن ايام العطلة الرسمية والاجازات السنوية او المرضية على انه اذا اجتمعت ايام العطل الاسبوعية والرسمية والاجازات وزادت عن يومين اثنين فلا تؤدى اية علاوة عن ايام العطل .

ب — تؤدى علاوات الميدان عن الايام التي يتعذر فيها العمل بسبب رداءة الطقس في الميدان .

المادة ٦ — للوزير ولرئيس او مدير الدائرة المستقلة او من يقوم مقامهم ان يقرر عدم صرف علاوات الميـدان لاي موظف عن اية مدة يراهـا مناسبة وذلك بسبب رداءة العمل او وقوع بطء فيه او بسبب سلوك الموظف سلوكاً مضراً بالمصلحة .

المادة ٧ — تعطى علاوات الميدان لمستحقيها حسب الجدول المبين ادناه :

| أ — الموظفون المصنفون | فلس |
|---|---|
| ١ — موظفو الدرجتين العاشرة والتاسعة | ٤٠٠ يومياً |
| ٢ — « « السابعة والثامنة | ٤٥٠ « |
| ٣ — « « السادسة والخامسة | ٥٥٠ « |
| ٤ — « « الرابعة والثالثة | ٦٥٠ « |
| ٥ — « « الاولى والثانية | ٨٠٠ « |

| ب — الموظفون غير المصنفين والموظفون المؤقتون والموظفون بعقود | فلس |
|---|---|
| الذين يتقاضون رواتب شهرية تقل عن ٢١ دينار | ٣٠٠ يومياً |
| « « « « من ٢١ — ٣٠ دينار | ٣٥٠ « |
| « « « « من ٣١ — ٤٠ « | ٤٠٠ « |
| « « « « من ٤١ — ٥٠ « | ٤٥٠ « |
| « « « « من ٥١ — ٨٠ « | ٥٥٠ « |
| « « « « من ٨١ — ١٠٠ « | ٦٥٠ « |
| « « « « تزيد على ١٠٠ « | ٨٠٠ « |

٢ — يتقاضى رئيس فرقة المساحة وهو الذي يرأس مساحا فنيا او اكثر وعددا من القياسيين والعـمال (٥٠) فلس زيادة عن العلاوة المبينة في الفقرتين أ،ب من هذه المادة .

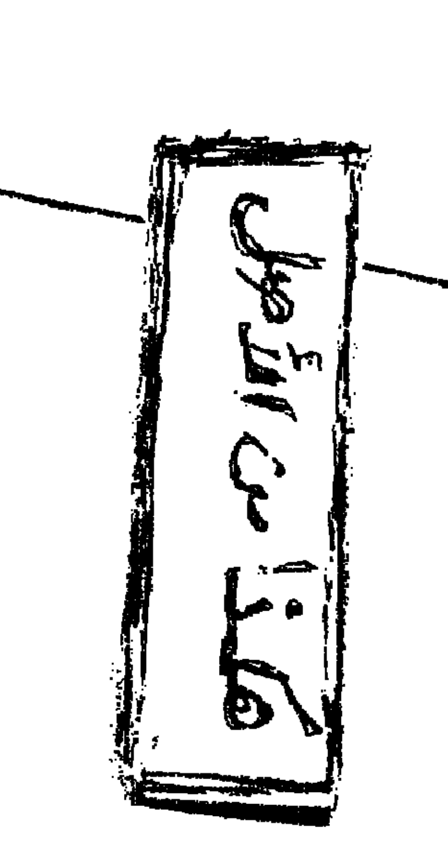
المادة ٨ — بالرغم عما جاء في هذا النظام تؤدي علاوات الميدان الى الموظفين الذين يشملهم ممن يعملون في العيادات الصحية المتنقلة في الصحراء بالمقادير التي يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الصحة على ان لا تزيد عن المبالغ المبينة في المادة السابقة .

المادة ٩ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص ان يضيف الى العلاوات المبينة في المادة السابعة ما لا يزيد على ٥٠٪ منها اذا كان مستحقو العلاوة يعملون في اماكن نائية او تسود فيها ظروف حياتية صعبة .

المادة ١٠ – يلغى نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة الاردنية رقم ( ٩٨ ) لسنة ١٩٦٣ وجميع التعديلات الطارئـة عليـه .

١٩٧٣/٨/٩ الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة<br>اسحق الفرحان | وزيـــر الزراعـــة<br>عمر النابلسي | وزيـــر الثقافة والاعـلام<br>عدنان ابو عودة | وزيـــر الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع<br>زيد الرفاعي |
| وزيـــر النقـــل<br>نديم زرو | وزيـــر الاشـغال العامـة<br>احمد الشوبكي | وزيـــر السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزيـــر العدل ووزيـــر الاقتصاد الوطني بالوكالـــة<br>سالم مساعده | |
| وزيـــر الداخليـــة<br>احمد عبد الكريم الطراونه | وزيـــر الصحـــة | وزيـــر دولـة للشؤون الخارجية<br>زهير المفتي | وزيـــر الماليـــة<br>محمد نوري شفيق | وزيـــر التربيـــة والتعليم<br>مضر بدران |
| وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقروية<br>مروان الحمود | وزيـــر الشـؤون الاجتماعية والعمل<br>يوسف ذهني | وزير دولة لشؤون الارض المحتلـــة<br>طاهر نشأت المصري | وزيـــر المواصـــلات<br>محي الدين الحسيني | |





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٨/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـام رقم ( ١٠٠ ) لسنة ١٩٧٣

# نظام معاهد الثقافة العمالية

صادر بمقتضى المادة ( ٣ ) من قانون العمل رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

المادة ١ – يسمى هـذا النظام ( نظام معاهد الثقافة العمالية رقم (   ) لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة :

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة عـلى خلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| المملكـــة | المملكة الاردنية الهاشمية |
| الوزيـــر | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل |
| الدائـــرة | دائـرة العمـل |
| المدير العـام | مدير دائرة العمـل |
| المعاهـــد | معاهد الثقافة العمالية المؤسسة بموجب هذا النظام |
| المجلـــس | مجلس ادارة المعهـد |

المادة ٣ – أ – تؤسس في المملكة معاهد ثقافة عمالية تتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بالمدير العام .
ب – يعين لكل معهد مدير ومساعد مدير .
ج – يشرف على المعاهد رئيس قسم الثقافة العمالية بالدائرة .

المادة ٤ – تهدف المعاهد الى تحقيق ما يلي :–
١ – تنمية الوعي الوطني والاجتماعي والاقتصادي بين العمال ورفع مستواهم الثقافي .
٢ – اعداد العناصر القيادية وتأهيلها لممارسة دورها في الاوساط العمالية بشكل ايجابي .
٣ – عقد دورات ثقافية للعمال على جميع المستويات وعقد ندوات مشتركة بينهم وبين اصحاب العمل والقيام بأية نشاطات تساعد على تطوير العمل ورفع مستوى الكفاءة العلمية والفنية للعمال وتحقيق خطط التنمية في المملكة بالتعاون مع اصحاب العمل والنقابات .
٤ – اعداد واجراء دراسات وابحاث في شؤون العمل والعمال ونشر الثقافة العمالية بـين صفوفهم واصدار المجلات والنشرات وفقا للقوانين والانظمة :

٥ – تعريف العامل بمهنته وتمكينه من مواكبة التطورات التقنيـــة التي استحدثت فيهـــا للوصول الى اعلى مستويات الانتاج .

٦ – تعريف العمال باوضاع الحركات النقابية في العالم وباتجاهات الحركات النقابية الدولية وتشكيل الكوادر النقابية لخدمتهم في المجالات الاعلامية والتربوية والعلمية .

٧ – تنسيق العمل بين اجهزة محو الامية والثقافة العمالية في سبيل التعاون لربط مجال كل منهما بالآخر تحقيقا لخدمة الطبقة العاملة والمجتمع .

٨ – ابراز القيم العمالية وتحديدها في المجتمع .

المادة ٥ – المجلس ويتألف من :–

| | |
|---|---|
| ١ – مدير دائرة العمل | رئيســا |
| ٢ – رئيس قسم الثقافة العمالية | نائبا للرئيس |
| ٣ – رئيس قسم تعليم الكبار ومحو الاميـــة في وزارة التربية والتعليم . | عضـــوا |
| ٤ – ممثل عن الغرفة التجارية | عضـــوا |
| ٥ – ممثل عن الغرفة الصناعية | عضـــوا |
| ٦ – ممثلان عن نقابات العمال | عضـــوان |

المادة ٦ – لايجوز لممثلي اصحاب العمل وممثلي نقابات العمال في المجلس ان يكونوا اعضاء في اكثر من معهدواحد.

المادة ٧ – يمنح كل عضو من اعضاء المجلس الغير موظفين ثلاثة دنانير بدل حضور عن اشتراكه في كل جلسة من جلسات المعهد ويمنح الموظفون منهم هذا البدل اذا كان حضورهم خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة ٨ – مدة عضوية الممثل من اصحاب العمل ونقابات العمال في المجلس سنتان .

المادة ٩ – يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات التالية :–

أ – اذا حكم عليه بجناية او جنحة اخلاقية .

ب – اذا استقال من منصبه او فقد جنسيته الاردنية او حقوقه المدنية او توفي .

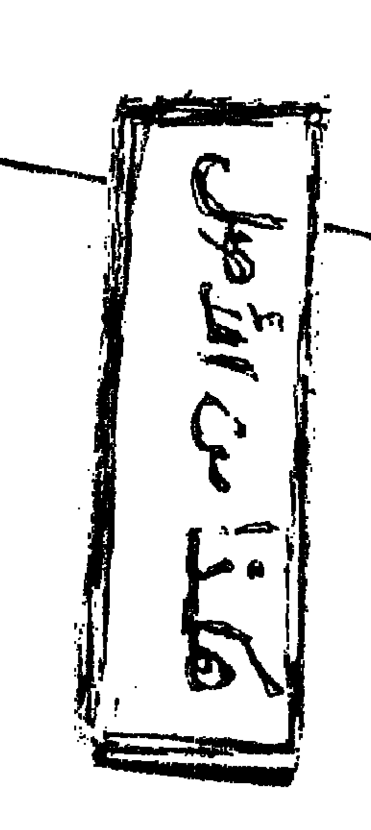
ج – اذا تبين للمجلس عدم تعاون العضو في تنفيذ القرارات والامور التي تراهـــا الدائرة ضروريـــة لتنفيذ خطتها في مجال الثقافة العمالية .

د – اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون معذرة مقبولة من المجلس .

المادة ١٠– أ – يجتمع المجلس مرة كل شهرين بدعوة من الرئيس او بطلب اكثر مـــن نصف الاعضاء ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس او نائبه على ان يمثل كل من الحكومة واصحاب العمل ونقابات العمال بعضو واحد على الاقل ولايجوز التوكيل عن العضو المتغيب.

ب – يتخذ المجلس قراراته باغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

ج – في حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بمهامه .





المادة ١١ – تناط بالمجلس المهام التالية : –

أ – اقرار الخطة العامة للثقافة العمالية في المعاهد.

ب – تحديد مكافآت ونفقات المحاضرين .

ج – تحديد مكافآت ونفقات العمال المشتركين في الدورات وكافة النشاطات الثقافية للمعاهد .

د – دعوة من يراه من الخبراء للاستئناس برأيه في شؤون الثقافة العمالية .

هـ – طلب المشورة الفنية من الهيئات الرسمية والهيئات الممثلة للقطاع الخاص .

و – اعداد نظام مجلة الثقافة العمالية وتخصيص الاموال اللازمة لدعمها .

ز – اقرار التقرير السنوي لمنجزات المعاهد .

المادة ١٢ – تخضع القرارات الصادرة عن المجلس بما يتعلق في بنود المادة ( ١١ ) لموافقة الوزير .

المادة ١٣ – رئيس قسم الثقافة العمالية بالدائرة يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية :–

أ – أن يكون اردني الجنسية واتم الثلاثين من عمره .

ب – ان يكون قد مارس النشاطات الثقافية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في معهد ثقافة عمالية .

ج – ان يكون له خبرة طويلة في شؤون العمل والعمال .

د – ان يكون حاصلا على شهادة جامعية .

المادة ١٤ – تناط برئيس قسم الثقافة العمالية الامور التالية :

١ – وضع الخطة العامة للثقافة العمالية وتوجيه نشاطاتها في المعاهد .

٢ – الاشراف والمراقبة العامة التي تكفل تنظيم الدورات والندوات التي تعدها المعاهـــد وفق تعليمات الدائرة لها .

٣ – تقديم المشورة الفنية في مجال الثقافة العمالية للجهات التي تطلبها .

٤ – تدريب الموظفين والنقابيين على ادارة وتنظيم برامج الثقافة العمالية في المعاهد وغيرها .

المادة ١٥ – مدير المعهد ومساعده يجب ان تتوفر في كل منهما الشروط التالية : –

١ – ان يكون اردني الجنسية واتم الخامسة والعشرين من عمره.

٢ – ان يكون حاصلا على شهادة جامعية .

٣ – ان يكون له خبرة في شؤون العمل والعمال .

المادة ١٦ – يتولى مدير المعهد بالاضافة الى عمله مهام امين سر المجلس .

المادة ١٧ – أ – يخصص لمدير المعهد سلفة نفقات لا تتجاوز ثلاثين دينارا لتغطية النفقات الطارئة .

ب – يخصص لمدير المعهد سلفة نفقات بمبلغ مائة وخمسين دينارا تصرف للمحاضرين والعمال المشتركين في كل دورة ثقافية وغيرها .

المادة ١٨ – تتكون مالية المعهد من :

أ – المخصصات المقررة في الموازنة العامة

ب – الهبات والتبرعات والاعانات والمنح

ج – المبالغ التي يساهم بها منظمات اصحاب العمل ونقابات العمال

د – ايرادات النشرات والمجلات وسائر المطبوعات الاخرى التي تصدرها المعاهد .

المادة ١٩ – أ – يجب ان يكون المتدرب في دورات المعهد الثقافية عاملا يجيد القراءة والكتابة .

ب – يتم اشتراك العامل في الدورات بناء على ترشيح من النقابة او من مدير المؤسسة التي يعمل فيها .

ج – على مدير المعهد ان يشعر النقابات ومدراء المؤسسات بموعدانعقادالدورةالثقافيـةاواي نشاط آخر .

المادة ٢٠ – تكون الدراسة في المعهد بالتفرغ الكامل تنفيذا للاجازة الثقافية الممنوحة للعامل بموجب قانون العمل .

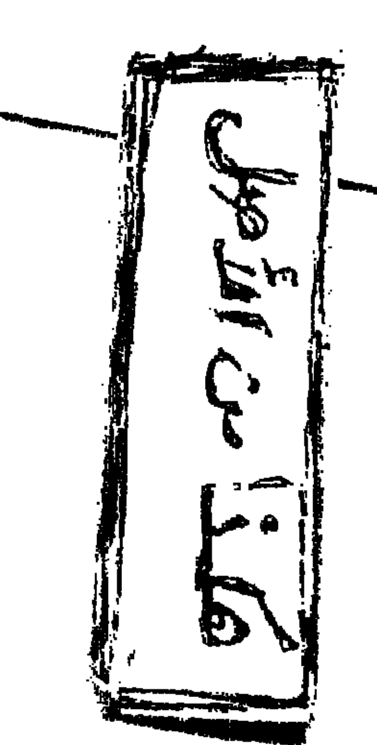
المادة ٢١ – يجوز نقل الثقافة العمالية الى مواقع العمل في المؤسسات والمصانع بناء على موافقة مسبقة من قبل اصحاب العمل او مدراء المؤسسات التي يعمل بها العمال .

المادة ٢٢ – يمنح العامل المشترك في دورات المعاهد بعد تخرجه منها شهادة تثبت انتظامه فيها .

المادة ٢٣ – يلغى نظام معهد الثقافة العمالية رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

١٩٧٣/٨/٧ الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**اسحق الفرحان** | وزير الزراعة<br>**عمر النابلسي** | وزير الثقافة والاعلام<br>**عدنان ابوعوده** | وزير الانشاء والتعمير<br>**صبحي امين عمرو** | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>**زيد الرفاعي** |
| وزير النقل<br>**نديم زرو** | وزير الاشغال العامة<br>**احمد الشوبكي** | وزير السياحة والآثار<br>**غالب بركات** | | وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة<br>**سالم مساعده** |
| وزير الداخلية<br>**احمد عبد الكريم الطراونه** | وزير الصحة<br>. . . | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>**زهير المفتي** | وزير المالية<br>**محمد نوري شفيق** | وزير التربية والتعليم<br>**مضر بدران** |
| وزيرالداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>**مروان الحمود** | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>**يوسف ذهني** | وزير دولة لشؤون الارض المحتلة<br>**طاهر نشأت المصري** | | وزير المواصلات<br>**محي الدين الحسيني** |





## امر دفاع رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادة ( ٢/١٤ ) من نظام الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٣٩

بعد اعادة النظر في الاسباب التي دعت الى اصدار أمري الدفاع رقم (٢١و٢٣) لسنة ١٩٧٢ آمر – بالاستناد الى المادة ( ٢/١٤ ) من نظام الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٣٩ بالغاء الامرين المشار اليهما واعادة قطع الاراضي المستولى عليها بموجبهما الى أصحابها .

١٩٧٣/٨/٢٦

رئيس الوزراء
**زيد الرفاعي**

---

## تصحيح خطأ

ورد في بداية السطر الثاني من المادة ٥/أ من القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون الدين العام المنشور على الصحيفة ١٣٩٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٣٢ تاريخ ١٦ تموز سنة١٩٧٣ عبارة المسجلـة / او السندات . . . خطأ والصواب هو المسجلة و/أ والسندات . .